

CCass,8/02/2001,200

Identification			
Ref 19963	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 200
Date de décision 20010208	N° de dossier 123/5/1/99	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif		Mots clés Transfert du personnel, Pouvoir discrétionnaire, Mutation, Maintien des avantages, Changement de lieu de l'établissement scolaire	
Base légale Dahir n°1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 220	

Résumé en français

L'Administration est responsable du bon fonctionnement et de la continuité de ses services, elle a le droit de répartir ses fonctionnaires selon leurs diplômes et leurs compétences professionnelles et selon ses besoins. L'Administration doit en tout état de cause, favoriser l'intérêt public, notamment lorsqu'il s'oppose à l'intérêt personnel du fonctionnaire. Le transfert d'un fonctionnaire sur un nouveau lieu de travail pour une cause d'intérêt public (en l'espèce changement de lieu d'une école, accompagné également du transfert des élèves), ne peut être considéré comme une mobilité administrative, et permet ainsi au fonctionnaire de conserver son ancienneté ainsi que ses points d'avancement.

Résumé en arabe

حركة انتقالية - مفهوما - نقل معلمة - عدم احتساب الاقدمية في المنصب - ب (لا). الامر لا يتعلق بحركة انتقالية إدارية ولكن بالاستجابة للحاجيات المادية للإدارة المتمثلة في تغيير مواقع المؤسسات التعليمية، الدليل على ذلك نقل طاقم المعلمين والتلاميذ لتحقيق المشروع، ومن ثم فان الامر لا يتعلق بحركة انتقالية ولكن بمجرد عملية ضرورية لاستمرار المدرسة في اداء مهامها، مما يعطي الحق للطاعنة في الاحتفاظ بما قدمته من خدمات وما يؤهلها للترقية والحصول على مناصب توازيها.

Texte intégral

القرار عدد : 200 - المؤرخ في : 8/2/2001 - ملف إداري عدد : 123/5/1/99 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في الشكل : حيث ان الاستئناف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن كل من وزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بالناضور للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 15/9/98 في الملف 87/98 مقبول شكلا لاستيفائه سائر الشروط الشكلية. وفي الجوهر: حيث يؤخذ من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف ان الخلفوي نزيهة تقدمت بمقال بتاريخ فاتح يونيو 1998 التمسست فيه بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر عن النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية بالناضور رقم 9852 القاضي بعدم احتساب اقدميتها في المنصب للمشاركة في الحركة الانتقالية للمعلمين موضحة طعنها انها كانت تزال عملها كمعلمة بمدرسة سيدي احمد بن عبد السلام بازغغان من سنة 1991 إلى ان تم تحويل هذه المؤسسة إلى فرع لاعداية الشيء الذي استلزم نقل الطاعنة مع تلامذتها إلى مدرسة اخرى غير انها فوجئت بكون اقدميتها في المنصب للمشاركة في الحركة الانتقالية قد ضاعت وانها راسلت النائب الاقليمي الذي اصدر المقرر المطعون فيه هذا المقرر الذي ينطوي على تجاهل للمذكرتين الواردتين الصادرتين في شان الحركة الانتقالية للمعلمين وشروط المشاركة فيها وبعد الإجراءات قضت المحكمة بالاستجابة للطلب وهو الحكم المستأنف من طرف الوكيل القضائي بمقال بلغت نسخة منه إلى المستأنف عليها. فيما يخص السبب الأول للاستئناف حيث تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه خرقه لاجراءات مسطرية ناتج عن عدم تبليغ الامر بالتخلي والاختار باحتجاز الملف للمداولة ذلك انه إذا كان من حق القاضي المقرر اعتبار الدعوى جاهزة للحكم فانه يلزم قانونا باصدار امر بالتخلي عن الملف يحدد فيه تاريخ الجلسة وتبليغه إلى المتقاضين. لكن حيث يتضح من قراءة تنقيصات الحكم المطعون فيه في صفحته الثانية ان الأطراف استدعوا لجلسة 30/6/98 فحضر دفاع الطاعن واكد المقال في حين تخلف المطلوبون في الطعن رغم توصلهم بقررت المحكمة اعادة استدعاءهم تحت طائلة إمكانية تطبيق مقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة وذلك بجلسة 1/9/1998 فلم يحضر المدعى عليهم رغم توصلهم للمرة الثانية ثم اخرجت القضية لجلسة 8/9/1998 لوضع المفوض الملكي لمستنتجاته. حيث ان مؤدى ذلك ان الإدارة قد متعت بكل الضمانات وان المحكمة كانت محقة في حجز الملف للمداولة وفي جلسة 8/9/1998 ما دامت الإدارة قد أحجمت عن الجواب رغم توصلها عدة مرات بالاستدعاء للجلسة والجواب مما يكون معه السبب المثار غير منتج. وفيما يخص باقي الأسباب المستدل بها. حيث يعيب المستأنف كذلك على الحكم المستأنف التفسير الخاطئ لقرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 10/4/97 وخرق نصوص منتظمة وفساد التعليل. ذلك ان المحكمة الإدارية قد اعتبرت ان الاقدمية المعتمدة في المشاركة في تقلد المسؤولية الإدارية تحتسب على أساس الاستقرار بالمجموعة المدرسية التي يعمل بها الموظف ولا تنتهي الا بانتقاله منفردا ودون تلامذته إلى مجموعة مدرسية اخرى مستندة على المادة التاسعة من قرار وزير التربية الوطنية رقم 97/772 وهو تاريخ 10/4/97 المشار إليه والحالة ان ما ذهبت إليه المحكمة يعد تفسيراً خاطئاً لمقتضيات المادة المذكورة لان هذه المادة تتحدث فقط عن كيفية منح النقط لرجل التعليم عندما يكون مستقرا بالمجموعة المدرسية ولم تتحدث عن الانتقال من مجموعة مدرسية إلى اخرى بشكل فردي أو رفقة تلامذته، وبالإضافة إلى ذلك فانه بالاطلاع على المذكرة الوزارية عدد 85 وتاريخ 21 ماي 1997 يتبين منها حين اشارت إلى مقاييس استناد المناصب الشاغرة انها لم تشترط بالنسبة للاقدمية في المنصب الحالي الذي حددت له نقطتان عن كل سنة الا انه يجب التمييز بين الانتقال في اطار الحركة الانتقالية وفي اطار الحركة الإدارية. وان هذا التمييز يجد سنده في المذكرة رقم 85 وتاريخ 21 ماي 1987 بشأن الحركة الانتقالية الخاصة بالمعلمين والمتعلقة بادارات مؤسسات السلك الأول من التعليم التي استشهدت بها المحكمة. ومن جهة ثالثة فان المحكمة قد اخطأت عندما اعتبرت ان نقل الطاعن من مكان إلى اخر في اطار نفس المؤسسة صحبة تلامذتها ولظروف خارجة عن ارادتها لا يمكن اعتباره باي حال من الأحوال نقلا تنطبق عليه الاوصاف القانونية والادارية للنقل بل تكون قد استمرت في منصبها الحالي ولم يطرا على هذا المنصب أي تغيير يرتب اثارا إدارية في هذا الشأن. والحالة ان المعنية بالامر تم نقلها من مدرسة سيدي احمد بن عبد السلام بازغغان إلى مدرسة ام المؤمنين بنفس الجماعة ولم يتم نقلها في اطار نفس المؤسسة كما جاء في الحكم المستأنف ومؤدى ذلك ان اقدمية المستأنف عليها لا تحتسب سوى في اخر منصب زاولته استنادا إلى مضمون المذكرتين المشار إليهما. لكن حيث انه إذا كانت الوظيفة العمومية كما تتمسك به الإدارة قد احدثت لضمان وتأمين المصلحة العامة التي تعتبر الدافع الاساسي لاجراء الانتقالات

متى تطلبها السير الحسن والاداء الجيد للمرفق العام بانتظام واطراد، وان الإدارة هي المسؤولة عن حسن سير واستمرار مرافقها وان لها الحق في توزيع موظفيها حسب مؤهلاتهم وكفاءتهم المهنية وحسب الحاجيات والخصائص وانه يجب دائما اعطاء الأسبقية للمصلحة العامة ولو تعارضت مع المصلحة الخاصة لكل موظف. فان جوهر النزاع في القضية المعروضة حاليا على القضاء يتمثل في التعرف أولا على الأسباب والدواعي الحقيقية لانتقال المستأنف عليها صحبة تلاميذتها من المجموعة المدرسية التي كانت تعمل بها إلى مجموعة مدرسية أخرى. وحيث ان هذا النقل وان اقتضته المصلحة العامة فان الهدف منه لم يكن هو سند الخصائص الواقع في المدرسة الجديدة التي انتقلت إليها ولكن كان بسبب تحويل مدرستها الاصلية إلى فرع لاعدايتها نتيجة عملية اضطرارية لم يكن للإدارة أي مناص في تلافيتها بدليل ان النقل لم يقتصر على المعلمين ولكن شمل حتى التلاميذ الذين كانوا يدرسون بمدرسة سيدي احمد بن عبد السلام. وحيث يستخلص من هذه الظروف الملابسات التي صاحبت عملية نقل الطاعنة من مدرستها الاصلية إلى مدرسة جديدة ان الامر لا يتعلق في الحقيقة بحركة انتقالية إدارية بقدر ما يستجيب للحاجيات المادية للإدارة المتمثلة في الخصوص في تغيير مواقع المؤسسات التعليمية لضمان سير فرع تابع لاحدى الاعداديات فلم يكن امامها بد من نقل طاقم المعلمين والتلاميذ لتحقيق هذا المشروع ومن ثم فان وضعية المستأنف عليها لم تتغير ولا يمكن ادخالها في اطار الحركة الإدارية للقول بانها لم تستفد من الاقدمية كما ان الامر لا يتعلق بحركة انتقالية ولكن بمجرد عملية مادية ضرورية لاستمرار المدرسة في اداء مهامها بعد حذف موقعها من المكان الذي كانت توجد به مما يعطيها الحق في الاحتفاظ بما قدمته وما يؤهلها له من ترقية وحصول على مناصب توازنها، وبهذه الحثثيات والعلل التي تعوض العلل المنتقدة من الحكم المستأنف يكون الحكم المذكور واجب التأييد. وحيث ان المستأنفة لا تنازع في صدور القرار المذكور ولا تتمسك بعدم قبول الطعن شكلا، بل اكثر من ذلك فانها تدافع عن مشروعيتها قرارها مما يكون معه السبب المثار غير منتج. فيما يخص السبب الثالث والرابع للاستئناف حيث تعيب الطاعنة كذلك على الحكم المستأنف بت المحكمة في النزاع رغم ان القرار الإداري المطعون فيه لم يكتسب بعد الصيغة النهائية والتنفيذية كما ان القرار المذكور لم يؤثر في مركز الطاعن لانه لم يصبح بعد قرار نهائيا فضلا عن كون الطاعنة وجهت للمستأنف عليه عدة انذارات وتوبيخات بخصوص عدم امتثاله للاوامر المصلحية الموجهة إليه. لكن حيث ان القرار المطعون فيه وان كان مجرد إجراء تمهيدي يقضي بتوقيف الطاعن المذكور إلى حين عرض قضيته على المجلس التأديبي الا ان الفصل 73 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية واضح وصريح في وجوب تسوية وضعية الموظف الموقوف خلال اربعة اشهر ابتداء من اليوم الذي جرى به العمل بالتوقيف وان المشرع قد نص على انه في حالة عدم صدور أي مقرر عند انتهاء الاجل فان الموظف يتقاضى من جديد كامل مرتبه. وحيث ان الإدارة لا تنازع في انها لم تعرض قضية الموظف المذكور على المجلس التأديبي رغم مرور اجل اربعة اشهر فيكون قرارها المذكور اصبح متسما بالتجاوز في استعمال السلطة مما يبرر الغاءه وبذلك فان الحكم المستأنف يعتبر واجب التأييد. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف. وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : محمد بورمضان - احمد دينية وعبد اللطيف بركاش والحسن سيمو وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.